Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويجوز الإقتصار على الفاتحة وحدها:

فعن عائشة رضى اللّـه عنها، قالت: كان قيام رسول اللّـه ﷺ فى الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب.

(رواه أحمد، والنسائى، والبيهقى، ومالك، والطحاوى)

وقد ورد كذلك فى الأذكار للنووى أنه روى فى كتاب ابن السنى:

عن أبى المليح، واسمه عامر بن أسامة، عن أبيه أنه صلى ركعتى الفجر، وأن رسول اللّـه ﷺ: صلى قريبًا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس: **«اللّهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبى ﷺ أعوذ بك من النار»** [ثلاث مرات].

وعن أنس عن النبى ﷺ، قال: **«من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة** (١)**: أستغفر اللّـه الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه»**، ثلاث مرات: **غفر اللّـه تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».**

وإذا كان قد ورد الإضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر: فقد قال الحافظ فى الفتح: وذهب بعض السلف إلى استحبابها فى البيت دون المسجد.

وأما عن قضائها، فقد ورد كذلك، أنهما تُقضيان: قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها، سواء أكان فواتها لعذر أو لغير عذر، وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح.

سنة الظهر:

وقد ورد فى سنة الظهر، أنها أربع ركعات، أو ست، أو ثمان، وإليك بيانها مفصلا (٢) حسب هذا الترتيب:

---

(١) أى: صلاة الصبح.

(٢) كما فى فقه السنة جـ ٢.